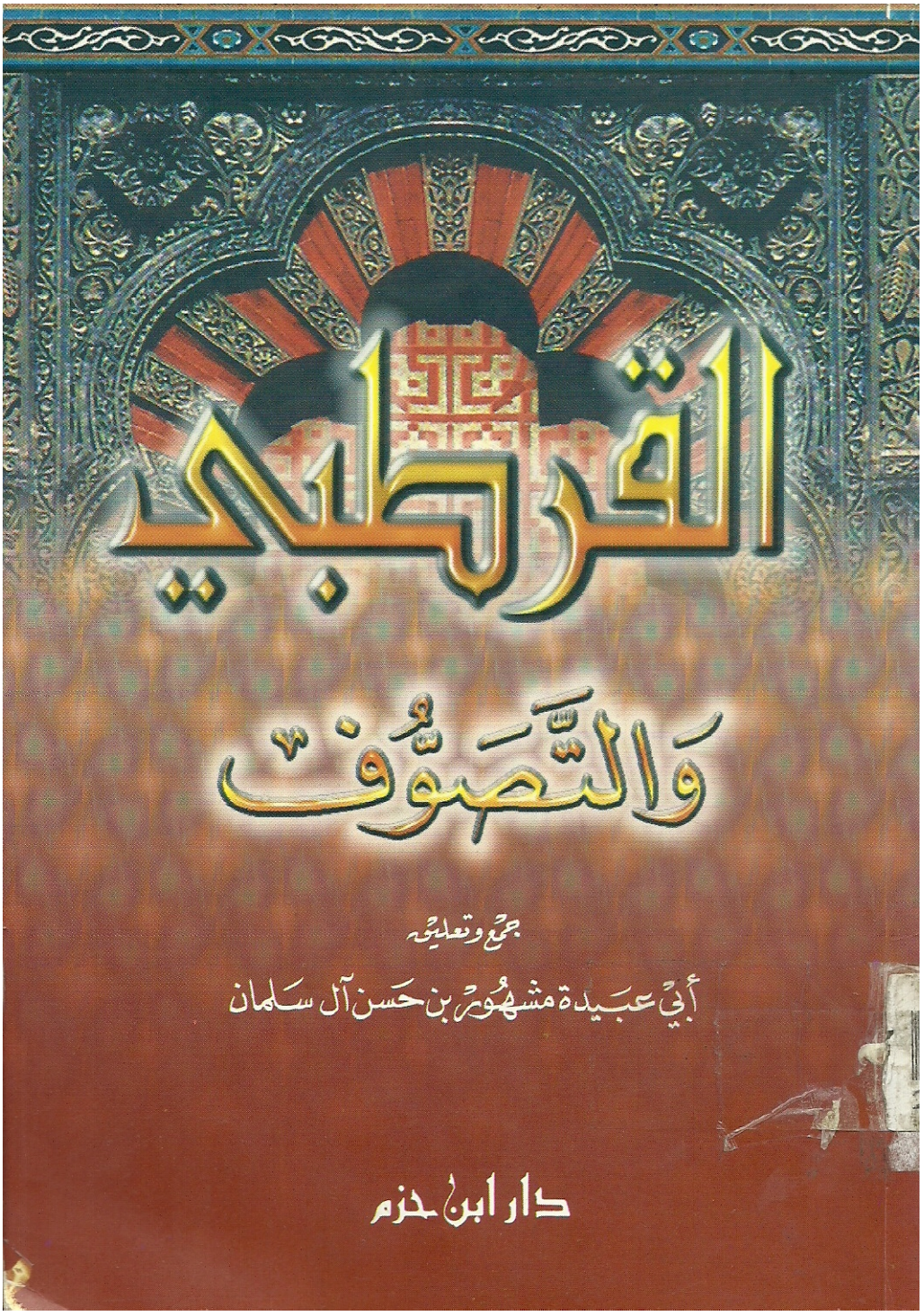
القرطبي
والتصوف
جمع وتعليق
أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

- ١ -

تحمدة وتقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فلم يتخذ الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - موقفاً معادياً من التصوّف[1] الملتزم بالكتاب والسنة، ولكن كان

(١) التعبير الشرعي لما ينادي به المتصوفة هو (التزكية) وقد بُعِث النبي ﷺ (مزكّياً) و (معلماً)، ولا يبرىء المسلم من النفاق إلا بوجود (حسن السمت) و (فقه في الدين) والأول مأخوذ من (التزكية) والثاني من (العلم)، ولا يدرء المسلم عنه (الظلم)=

الجهلُ والاعتقادُ بالخرافات والمغيبات منتشراً انتشاراً واسعاً، وظهرت في المجتمع المصري ـ على وجه الخصوص ـ فئةٌ، نسبت نفسها للصوفية، وظهر فيها كثيرٌ من الخزعبلات والشعوذات، وأَثَّرَتْ على العوام أيّما تأثير، فقام الإمام القرطبي في «تفسيره» المسمى: «الجامع لأَحكام القرآن» ببث أَنّاته وغضبه، تجاه هذه الفئة، فاستخرتُ الله تعالى في جمع (شتات) كلامه في هذا الموضوع.

= إلا بالأول، ولا (الجهل) إلا بالثاني. وكذا (الشهوة) و (الشبهة)، وهما أصلا الشّرّ في الوجود داخل الإنسان.

وفي المقابل: أعلا وأغلا ما يمكن تحصيلُه من (العلم) هو (اليقين) ومن (التزكية) هو (الصبر) وبهما تكون (الإمامة في الدين) وتأمل بعد هذا، قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ وقوله ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن سمت، وفقه في الدين». وإذا تقرر هذا وتأكّد، فقِف طويلاً ـ إنْ بغيت الإصلاح ـ عند مقولة الفضيل بن عياض: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها: الزهد واليقين»، وتيقّن أنَّ الخير في ذات هذه الأمة إنما هو بتحقق مهمَّتَي النَّبِيِّ ﷺ فيها، وبمقدار ما حصَّلْت منها، فإنها تفيض به على سائر الأمم.

وبعد، فإن الانحراف في (البدايات) و(الأسماء والمباني) من أسباب البُعد عن الجادّة، و (الصراط المستقيم) في (النهايات) و (الحقائق والمعاني)، والله الهادي. وانظر تعريف ابن عبدالبر للصوفي في «جامع بيان العلم» (١\١٧٦ ـ ط القديمة).

وقد كتبتُ هذه السطور، لثلاثة أُمور:

الأول: معرفة موقف الفقهاء العام ـ من خلال نظر القرطبي ونقله ـ تجاه الصوفية والتصوف.

الثاني: معرفة الأَدوار التي مرّ فيها التصوف منذ نشوئه وتطوره، حتى تبلوره في مذاهب صوفية فلسفية، إذ بمعرفتها تتوضح أمامنا أبعادُ الصّراع الفكري بين الفقه والتصوّف، هذا الصراع الذي تولّد ونشأ بنشوء التصوّف[1].

الثالث: معرفة وجه الحقّ والباطل في المسائل التي عدّل الإمام القرطبي فيها متصوفة زمانه.

هذا، ونستطيع القول، من خلال سبر كلام الإمام القرطبي في التصوف والصوفية بأن موقفه لم يكن حكماً منفرداً خاطئاً، ذلك: أنه نشأ في بلاد الأَندلس ـ البعيدة عن التصوف ـ وأخذ فيها مبادىء العلم وأصوله، وهاجر في فترة شبابه إلى مصر فوقف هناك على كثير من البدع والخرافات، فاستظهر فيهم ما سمعه وقرأه عن العلماء المزكّين المعروفين...

---

(١) انظر رسالة: «مواقف الخلاف بين الفقهاء والصوفية» لنظلة الجبوري، نشر مكتبة ابن تيمية ـ البحرين.

وهذا الأمر ـ أعني وقوف الإمام القرطبي بنفسه على مخالفات الصوفية للكتاب والسنة ـ يزيد من قيمة جمع هذه الرسالة، لأمرين اثنين:

الأول: النَّقْلُ الأَمينُ من قِبَل عَالِمٍ له اعتناءٌ واهتمامٌ بمباحث تزكية الروح والرقائق وأحوال القلوب من جهة، وله حب واحترام ومنزلة عند متصوفة زماننا من جهةٍ أُخرى.

الثاني: أن التصويبات والردود جاءت عن إدراكٍ تامٍّ للصواب، وذلك من خلال الوقوف على منشأ الخطأ وأبعاده.

وأَخيراً، فإني قمتُ بهذا الجَهْد، طمعاً في رضوان الله تعالى أولاً، وفي تجنّب الأَخطاء وإصلاحها، من وجهة نظر الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ الموافقة للكتاب والسنة، والله من وراء القصد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو عبيدة مشهور بن حسن

آل سلمان

الأردن ـ عمان

ـ ٢ ـ

الصوفية والذِّكْر «الدَّرْوَشَة»

عن أسماء بنت أَبي بكر الصِّدّيق رضي الله عنهما قالت:

كان أصحاب النبي ﷺ، إذا قرىء عليهم القرآن، كما نعتهم الله، تدمع أعينهم، وتقشعر جلودهم.

قيل لها: فإن أُناساً اليوم، إذا قرىء عليهم القرآن، خَرَّ أحدُهم مغشيّاً عليه.

فقالت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[1].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (رقم ٩٥) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢١٤) والبيهقي في «الشعب» (٥\٢٤ رقم ١٩٠٠) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص٢٠ ـ تراجم النساء) ـ وابن المنذر وابن مردويه وابن أبي حاتم ـ كما في «الدر المنثور» (٧\٢٢٢) ـ وابن الجوزي في «القصاص والمذكرين» (ص ١٤٧) و «تلبيس إبليس» (ص ٢٥٢)، وإسناده صحيح.
وانظر ـ لزاماً ـ: «الاعتصام» (١\٢٧٦ ـ ٢٧٩).

وقال سعيد بن عبدالرحمن الجمحي:

مرّ ابنُ عمر برجلٍ من أهل القرآن ساقط، فقال: ما بال هذا؟.

قالوا:

إنه إذا قرىء عليه القرآن، وسمع ذكر الله، سقط.

فقال ابن عمر:

إنا لنخشى الله، وما نسقط.

ثم قال:

إن الشيطان يدخل في جوف أحدهم، ما كان هذا صنيع أصحاب محمد ﷺ[1].

وقال عمر بن عبدالعزيز:

ذكر عند ابن سيرين الذين يُصْرَعون إذا قرىء عليهم القرآن، فقال:

بيننا وبينهم أن يقعد أحدُهم على ظهر بيت باسطاً

(١) عزاه الشاطبي في «الاعتصام» (١\٢٧٦) لأبي عبيد. وهو في «فضائل القرآن» (ص٢١٤) له و «تفسير البغوي» (٤\٧٧) و «جمال القرَّاء» (ق٢٩\أ) للسخاوي و «المرشد الوجيز» (٢٠٧) وانظر «جامع الأصول» (٢\٤٦٧).

رجليه، ثم يقرأ عليه القرآن من أوّله إلى آخره، فإن رمى بنفسه فهو صادق[1].

وقال أبو عمران الجوني:

وعظ موسى عليه السلام بني إسرائيل ذات يوم، فشقّ رجلٌ قميصَهُ، فأوحى الله إلى موسى:

قل لصاحب القميص، لا يشقّ قميصه، فإني لا أحبُّ المبذّرين، يشرح لي عن قلبه[2].

[و] استدلّ بعضُ جُهّال المتزهدة، وَطغَام المتصوّفة، بقوله تعالى لأَيوب: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾[3] على جواز الرَّقص.

قال أَبو الفرج الجوزي[4]:

وهذا احتجاج بارد، لأَنه لو كان أمر بضرب الرِّجل فَرَحاً، كان لهم فيه شبهة، وإنما أمر بضرب الرِّجل لينبع الماء.

(١) خرجته في تعليقي على «المجالسة» للدِّينوري (رقم ١٩٢٩). وانظر «فضائل القرآن» لأبي عبيد و «تفسير البغوي» (٤\٧٧) و «جمال القراء» (ق ٢٩\أ) للسخاوي.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢\٣١٥) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٦١) ـ.
وما مضى من «الجامع لأحكام القرآن»: (١٥\٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٣) سورة ص: الآية ٤٢.

(٤) في «تلبيس إبليس» (ص ٢٥٨).

قال ابنُ عقيل:

أين الدّلالة في مبتلى، أمر عند كشف البلاء، بأن يضرب برجله الأرض - لينبع الماء إعجازاً - من الرّقص!! ولئن جاز أن يكون تحريك رجل قد أنحلها تحكم الهوامّ دلالة على جواز الرقص في الإسلام، جاز أن يجعل قوله سبحانه لموسى: ﴿ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ﴾[1] دلالة على ضرب الجماد[2] بالقضبان!! نعوذ بالله من التلاعب بالشّرع.

وقد احتجّ بعضُ قاصريهم[3] بأن رسول الله ﷺ قال لعليّ: «أنت منّي وأنا منك» فحَجَلَ[4].

وقال لجعفر: «أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي» فحَجَل[5].

وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا» فحَجَلَ[6].

(١) سورة البقرة: الآية ٦٠.

(٢) في «تفسير القرطبي»: «المحاد»: والتصويب من «تلبيس إبليس» (ص٢٥٨) إذ نقل القرطبي مقولة ابن عقيل بواسطته.

(٣) كذا في «تفسير القرطبي»، بينما في «تلبيس إبليس»: «ناصريهم» بالنون في أوله لا بالقاف.

(٤) الحديث صحيح، دون لفظة «فحجل»، انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠\٢٢٦).

(٥) قطعة من الحديث السابق.

(٦) قطعة من الحديث السابق.

ومنهم مَنْ احتجّ بأن الحبشة زَفَنت والنبي ﷺ ينظر إليهم[1].

والجواب:

أما الْحَجْلُ فهو نوع من المشي، يُفْعَلُ عند الفرح، فأين هو من الرَّقص[2]!!، وكذلك زَفْن الحبشة نوعٌ من المشي[3] يفعل عند اللقاء بالحرب[4].

قال ابن عطيّة:

تعلّقت الصوفية في القيام والقول بقوله:

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ٤٥٤، ٩٤٩، ٩٥٠، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٥١٩٠، ٥٢٢٩) ومسلم في «الصحيح» (رقم ٨٩٢).

(٢) في مطبوع «تفسير القرطبي» «فأين هو والرقص» وما أثبتناه من «تلبيس إبليس» (٢٥٨).

(٣) بعدها في «تلبيس إبليس»: «بتشبيب».

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (١٥\٢١٥).

وفصل شيخ المصنف أحمد بن عمر القرطبي في كتابه «كشف القناع» (ص ١٤٥) الكلام على رد هذه الشبهة، فقال: «إن هذا الحديث لا يتناول محل النزاع، فإنّ ذلك لم يكن من الحبشة رقصاً على غناء، ولا تحرّكاً عن هواء، ولا ضرباً بالأقدام، ولا إشارة بالأكمام، بل كان لعباً بالسلاح، وتأهباً للكفاح، تدريباً على استعمال السلاح في الحرب. وتمريناً على الكر والفر والطعن والضرب، وإن كان هذا هو الشأن، فأين أفعال المخانيث والمجّان من أفعال الأبطال والشجعان» ونقله التركماني في «اللمع» (١\٩٠)، ولم يعزه لقائله.

﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[1] قلت:

وهذا تعلّق غير صحيح، هؤلاء قاموا فذكروا الله على هدايته، وشكروا لما أولاهم من نعْمه ونعمته، ثم هاموا على وجوههم منقطعين إلى ربِّهم خائفين من قومهم. وهذه سنّة الله في الرسل والأنبياء، والفضلاء الأولياء.

أين هذا، من ضرب الأرض بالأقدام والرقص بالأكمام!! وخاصة في هذه الأزمان، عند سماع الأصوات الحسان من المرد والنّسوان!! هيهات!! بينهما - والله - ما بين الأرض والسماء. ثم هذا حرام عند جماعة العلماء[2].

ووصف الله تعالى المؤمنين في قوله:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾[3] بالخوفِ والوَجَلِ عند ذكره. وذلك لقوّة إيمانهم، ومراعاتهم لربِّهم، وكأنّهم بين يديه.

ونظير هذه الآية:

(١) سورة الكهف: الآية ١٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (١٠\٣٦٦)، ، ونقل ابن الحاج في «المدخل» (٣\٩٣ - ٩٤) عن الإمام القرطبي في «تفسيره» هذا الكلام.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٢.

﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[1].

وقال:

﴿وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ﴾[2].

فهذا يرجع إلى كمال المعرفة، وثقة القلب.

والوَجَل: الفزع من عذاب الله، فلا تناقض.

وقد جمع الله بين المعنيين في قوله:

﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[3]، أي تسكن نفوسهم من حيث اليقين إلى الله، وإن كانوا يخافون الله.

فهذه حالة العارفين بالله، الخائفين من سطوته وعقوبته، لا كما يفعله جهّال العوامّ، والمبتدعة الطّغام، من الزَّعيق والزّئير، ومن النّهاق الذي يشبه نُهاق الحمير.

فيقال لمن تعاطى ذلك، وزعم أن ذلك وَجْدٌ وخشوعٌ: لم تبلغ أن تساوي حال الرسول، ولا حال أصحابه، في المعرفة بالله، والخوف منه، والتعظيم لجلاله، ومع ذلك فكانت حالُهم عند المواعظِ الفهمَ عن الله، والبكاءَ خوفاً من الله.

(١) سورة الحج: الآية ٣٥.

(٢) سورة الرعد: الآية ٢٨.

(٣) سورة الزمر: الآية ٢٣.

ولذلك وصف الله أحوالَ أهلِ المعرفة عند سماع ذكرِهِ، وتلاوة كتابِهِ، فقال:

﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾[1].

فهذا وصفُ حالِهِم، وحكاية مقالهم. ومَنْ لم يكن كذلك فليس على هديهم، ولا على طريقتهم، فمن كان مُسْتَنّاً، فَلْيَسْتَنّ، ومَنْ تعاطى أحوال المجانين والجنون، فهو من أخسّهم حالاً، والجنون فنون.

روى مسلم[2] عن أنس بن مالك:

أنّ النّاس سألوا النبيَّ ﷺ حتى أَحْفَوْه[3] في المسألة، فخرج ذات يوم، فَصَعَد المِنْبَرَ، فقال:

«سَلُوني، لا تسألوني عن شيءٍ إلا بيّنتُه لكم، ما دمتُ في مقامي هذا».

فلما سمع ذلك القومُ، أَرَمُّوا[4] ورهبوا أن يكون بين يَدَيْ أمرٍ قد حضر.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٣.

(٢) في «صحيحه» (رقم ٢٣٥٩) بعد (١٣٧).

(٣) أي أكثروا عليه، وأحفى في السؤال وألحف بمعنى ألحّ.

(٤) أرم الرجل إرماماً: إذا سكت فهو مرم.

قال أنس:

فجعلت ألتفتُ يميناً وشِمالاً، فإذا كلُّ إنسانٍ لافٌّ رأسه في ثوبه يبكي... وذكر الحديث.

وروى الترمذي[1] وصححه عن العِرْباض بن سارِيَة قال:

وعظنا رسولُ الله ﷺ موعظة بليغة ذَرَفت منها العيون، ووَجِلَت منها القلوب... الحديث.

ولم يَقُلْ:

زَعَقْنَا ولا رَقَصنا ولا زَفَنّا[2] ولا قُمْنا[3].

واستدلّ العلماءُ بقوله تعالى:

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٢٦٧٦) وأبو داود في «السنن» (رقم ٦٤٠٧) وابن ماجه في «السنن» (رقم ٤٢، ٤٣، ٤٤) وأحمد في «المسند» (٤\١٢٦، ١٢٧)، وغيرهم.

وهو صحيح. صححه الترمذي والبزار والهروي وابن عبدالبر والحاكم وأبو نعيم والدغولي وغيرهم. انظر: «الأمر بالاتباع» للسيوطي (ص ٣٥ ـ ٣٦) وتعليقي عليه.

(٢) زَفن: رقص، وأصله الدّفع الشديد والضرب بالرجل، كما يفعل الراقص.

(٣) نقل ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٥٢) عن الآجرّي قوله: «ولم يقل صرخنا ولا ضربنا صدورنا، كما يفعل كثير من الجهال الذين يتلاعب بهم الشيطان».

﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾[1]:

على ذَمِّ الرَّقص وتعاطيه.

قال الإمام أبو الوفاء ابن عقيل:

قد نَصَّ القرآنُ على النّهي عن الرقص، فقال: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ﴾.

وذم المختال، والرقص أشد المرح والبطر. أو لسنا الذين قِسْنَا النبيذ على الخمر، لاتّفاقهما في الإطراب والسكر، فما بالنا لا نقيس القضيب وتلحين الشِّعرِ معه على الطُّنبور والمِزمار والطّبل لاجتماعهما في الإطراب!!!

فما أقبح من ذي لِحْيَةٍ - وكيف إذا كان شيبةً؟؟ - يرقص ويصفق على إيقاع الألحان والقضبان، وخصوصاً إن كانت أصواتٌ لنسوان[2] ومردان، وهل يحسن بمن بين يديه الموت والسؤال والحشر والصراط، ثم هو إلى إحدى

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٧\٣٦٦) وانظر: (١٢\٥٩).

(٢) نقل ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٥٩) عبارة ابن عقيل هكذا: «... في الإطراب، وهل شيء يزري بالعقل والوقار، ويخرج عن سمت الحلم والأدب أقبح من ذي لحية يرقص، فكيف إذا كان شيبة ترقص وتصفق على وقاع الألحان والقضبان خصوصاً إذا كانت أصوات نسوان...».

الدّارين [صائر أن] يَشْمُس[1] بالرقص، شمس البهائم، ويصفّق تصفيق النسوان، واللّهِ لقد رأيتُ مشايخَ في عمري[2] ما بان لهم سِنٌّ في تبسم فضلاً عن ضحك مع إدمان مخالطتي لهم.

وقال أبو الفرج ابن الجوزي[3] رحمه الله:

ولقد حدّثني بعضُ المشايخ عن الإمام الغزالي رضي الله عنه أنه قال:

الرّقص حماقة بين الكتفين لا تزول إلا باللعب[4].

وذلك كلّه منكر يتنزّه عن مثله العقلاء، ويتشبّه فاعلُه بالمشركين، فيما كانوا يفعلونه عند البيت[5].

[وهذا على خلاف][6] أحوال العلماء [الذين][7] يبكون ولا يصقعون، ويسألون ولا يصيحون، ويتحازنون

(١) شمست الدابة: شردت وجمحت.

(٢) في «تلبيس إبليس»: «عصري».

(٣) في «تلبيس إبليس» (٢٥٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (١٠\٢٦٣) وانظر: (١٤\٥٤). وفي مطبوع «تلبيس إبليس»: «إلا بالتعب». ونقله شيخ المصنف أحمد بن عمر القرطبي في «كشف القناع» (ص ١٤٣) عن الغزالي «إلا باللعب».

(٥) الجامع لأحكام القرآن: (٧\٤٠٠).

(٦)(٧) ما بين المعقوفتين من إضافتنا.

ولا يتموّتون[1].

وقال شيوخ الصوفية:

المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[2] استغراق الأَوقات بالعبادة فرضاً ونفلاً.

قال ابن العربي[3]:

وهذا ضعيف، فإن الأَمر لم يتناول ذلك إلا واجباً لا نفلاً، فإن الأوراد معلومة، وأوقات النوافل المرغّب فيها محصورة، وما سواها من الأَوقات، يسترسل عليها الندب على البدل، لا على العموم، وليس ذلك في قوّة البشر[4].

(١) الجامع لأَحكام القرآن: (٦\٢٥٨).
(٢) سورة هود: الآية ١١٤.
(٣) في «أحكام القرآن» (٣\١٠٦٩).
(٤) الجامع لأَحكام القرآن: (٩\١٠٩).
وانظر في بدعية الدّروشة على وجه الخصوص وبدع السماع عند الصوفية على وجه العموم: «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١\١٣١ ـ ط القديمة) و«كفاية الأخيار» للحصني (١\١٥٣، ١٩٨ و ٢\٢٧٨) و «المدخل» لابن الحاج (٣\٩٣ ـ ١٠٧) و «قواعد الأحكام» (٢\١٨٦) للعزّ بن عبدالسلام و «كشف القناع عن حكم الوجد والسماع» (ص ١٤٣ ـ وما بعد) و «اللمع في الحوادث والبدع» (١\٧٦ ـ ١٠٠) و «أدب الطلب» (١\١٧٦ ـ ط دار الكتب العلمية).

ـ ٣ ـ

فتوى الطُّرْطوشي في الصوفية

سئل الإمام أَبو بكر الطُّرْطوشي رحمه الله:

ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية؟

وأُعلِم ـ حرس الله مدته ـ أنه اجتمع جماعة من رجال، فيكثرون من ذكر الله تعالى، وذكر محمد ﷺ، ثم إنهم يوقعون بالقضيب على شيءٍ من الأَديم، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد، حتى يقع مغشيّاً عليه، ويحضرون شيئاً يأكلونه.

هل الحضور معهم جائز أم لا؟

أفتونا مأجورين، يرحمكم الله.

وهذا القول الذي يذكرونه:

يا شيخُ كفَّ عن الذُّنوبْ قبلَ التَّفرُّق والزَّلْ

واعْمَلْ لنفْسِك صالحاً ما دام ينفعك العَملْ
أما الشبابُ فقد مَضَى ومَشيْب رأسكَ قد نَزَلْ

وفي مثل هذا ونحوه.

الجواب:

يرحمك الله، مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله، وسنة رسوله، وأما الرقص والتواجد، فأوّل مَنْ أحدثه أصحاب السامريّ، لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خُوَار، قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون، فهو دين الكفار، وعبّاد العجل.

وأما القضيب فأوّل مَن اتخذه الزَّنادقة، ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى. وإنما كان يجلس النبي ﷺ مع أصحابه، كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار، فينبغي للسلطان ونوّابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحلّ لأَحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أَئمة المسلمين، وبالله التوفيق[1].

(١) الجامع لأَحكام القرآن: (١١\٢٣٧ ـ ٢٣٨)، ونقل ابن الحاج في «المدخل» (٣\٩٩ ـ ١٠٠) عن الإمام القرطبي هذا الكلام بطوله.

ـ ٤ ـ

ضلالهم في سجودهم لمشايخهم

إن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمل:

نحن أَوْلى بالسّجود لك من الشجرة والجمل الشارد فقال لهم:

«لا ينبغي أن يُسْجد لأَحدٍ إلا لله ربِّ العالمين».

وروى ابن ماجه في «سننه»[1] والبُسْتيّ في «صحيحه»[2] عن أَبي واقد قال:

(١) برقم (١٨٥٣).

(٢) برقم (٤١٧١ ـ الإحسان).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٢٠٥٩٦) وأحمد في «المسند» (٤\٣٨١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧\٢٩٢) والحاكم في «المستدرك» (٤\١٧٢) والبزار في «المسند»=

لـمّـا قـدم مـعـاذ بـن جـبـل مـن الـشـام، سـجـد لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما هذا؟

فقال: يا رسول الله، قدمتُ الشام، فرأيتُهم يسجدون لبطارقتهم، وأساقفتهم، فأردتُ أن أفعل ذلك بك

قال:

«لا تفعل، فإني لو أَمَرْتُ شيئاً أن يسجد لشيءٍ، لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها، لا تؤدّي المرأةُ حقَّ ربِّها، حتى تؤدّي حقَّ زوجها، حتى لو سألها نفسها على قَتَبٍ[1] لم تمنعه».

لفظ البُسْتي.

وفي بعض طرق معاذ:

ونهى عن السجود للبشر، وأمر بالمصافحة.

قلت[2]:

= (رقم ١٤٦١ ـ زوائده) والطبراني في «الكبير» (رقم ٧٢٩٤) والحديث صحيح، وله شواهد عديدة.

(١) معنى القتب: أن العرب يَعِزُّ عندهم وجود كرسي للولادة، فيحملون نساءهم على قتب (رحل صغير على قدر السنام) عند الولادة.

(٢) أي الإمام القرطبي.

وهذا السجود المنهيّ عنه، قد اتخذه جُهَّالُ المتصوّفة، عادةً في سماعهم، وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم، فيرى الواحد منهم إذا أَخذه الحال يزعمه، يسجد للأقدام لجهله، سواء أكان للقبلة أم غيرها، جهالة منه، ضَلَّ سَعْيُهم، وخاب عملهم[1].

(١) الجامع لأَحكام القرآن: (١\٢٩٣ ـ ٢٩٤)، ونقل ابن الحاج في «المدخل» (٣/ ٩٤ ـ ٩٥) عن القرطبي هذا الكلام بطوله.

- ٥ -

ضلالهم في معاقبتهم لأنفسهم

قال ابن عطيّة[١]:

استدلَّ العُبَّادُ في تأديب أَنفسهم بالبأساء في تفريق الأموال، والضراء في الحمل على الأبدان بالجوع والعُري بقوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾﴾[٢].

قلت[٣]:

هذه جهالة ممن فعلها، وجعل هذه الآية أصلاً لها، هذه عقوبة من الله لمن شاء من عباده أن يمتحنهم بها، ولا

(١) في «المحرر الوجيز» (٢\٢٩١).
(٢) سورة الأَنعام: الآية ٤٢.
(٣) أي الإمام القرطبي.

يجوز لنا أن نمتحن أَنفسنا ونكافئها قياساً عليها، فإنها المعطية التي نبلغ عليها دار الكرامة، ونفوز بها من أَهوال يوم القيامة، وفي التنزيل، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾[١] وقال:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾[٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[٣]. فأمر المؤمنين بما خاطب به المرسلين، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يأكلون الطيبات، ويلبسون أحسن الثياب، ويتجمّلون بها، وكذلك التابعون بعدهم إلى هلمّ جراً.

ولو كان كما زعموا واستدلوا، لما كان في امتنان الله تعالى بالزّروع والجنّات وجميع الثمار والنبات والأَنعام التي سخرها، وأَباح لنا أَكلها وشرب ألبانها والدفء بأصوافها، إلى غير ذلك مما امتنّ به، كبير فائدة، فلو كان ما ذهبوا إليه فيه الفضل لكان أولى به رسول الله ﷺ، وأصحابه، وَمَنْ بعدهم من التابعين والعلماء[٤].

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥١.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٢.
(٤) الجامع لأَحكام القرآن: (٦\٤٢٤ ـ ٤٢٥).

وفي قوله تعالى:

﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾[1] دليل على جواز أكل الطيّبات، والمطاعم المستلذّات، وكان النبي ﷺ يحبّ الحَلْوى والعَسَل[2]، ويشرب الماء البارد العَذْب[3].

وقد استدلّ بعضُ جُهّال المتصوفة بقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ﴾[4]، على جواز رَمْي الثياب إذا اشتدّ طربُهم على المَغْنَى. ثم منهم مَنْ يرمي بها صِحاحاً، ومنهم من يَخْرقها ثم يرمي بها.

قال:

(١) سورة البقرة: الآية ٦١.
(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ٥٤٣١، ٥٦١٤، ٥٦٨٢) ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٤٧٤)، وانظر تعليقي على «الموافقات» (١\١٨٥).
(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (رقم ٥٦١١) ومسلم في «صحيحه» (رقم ٩٩٨) عن أنس قال: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَّ ماله إليه بِيرُحاء، وكانت مستقبل المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب» وانظر تعليقي على «الموافقات» (١\١٨٥ - ١٨٦) وانظر الجامع لأحكام القرآن: (١\٤٢٩).
(٤) سورة الأعراف: الآية ١٥٠.

هؤلاء في غيبة فلا يُلامون، فإن موسى عليه السلام، لما غلب عليه الغمّ بعبادة قومه العجل، رمى الألواح فكسرها، ولم يَدْرِ ما صنع.

قال أبو الفرج الجوزي[1]:

مَنْ يصحّح عن موسى عليه السَّلام أنه رماها رَمْيَ كاسر؟ والذي ذُكِرَ في القرآن أَلقاها[2]، فمن أين لنا أنها تكسّرت؟ ثم لو قيل: تكسّرت، فمن أين لنا أنه قصد كسرها؟ ثم لو صححنا ذلك عنه، قلنا: كان في غيبة، حتى لو كان بين يديه بحر من نار لخاضه.

ومن يصحّح لهؤلاء غيبتهم، وهم يعرفون المغنِّي من غيره، ويحذرون من بئر لو كانت عندهم.

ثم كيف تقاس أَحوال الأَنبياء على أَحوال هؤلاء السّفَهاء!!

وقد سئل ابن عقيل[3] عن تواجدهم وتخريقهم ثيابهم، فقال: خطأ وحرام، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال[4].

(١) في «تلبيس إبليس» (ص ٢٦٠).
(٢) بعدها عند ابن الجوزي: «فحسب».
(٣) ونقله ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٢٦٠ ـ ٢٦١).
(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ٧٢٩٢) وغيره.

فقال له قائل:

فإنهم لا يعقلون ما يفعلون.

فقال:

إن حضروا هذه الأَمكنة مع علمهِم أنَّ الطَّرب يغلِبُ عليهم، فيزيل عقولهم، أَثموا بما أَدخلوه على أَنفسهم من التخريق وغيره مما أفسدوا، ولا يسقط عنهم خطاب الشّرع، لأَنهم مخاطبون قبل الحضور بتجنّب هذا الموضع الذي يفُضِي إلى ذلك، كما هم منهيُّون عن شرب المسكر، كذلك هذا الطَّرَب الذي يسمّيه أهل التصوف وَجْداً إن صدقوا أن فيه سُكْرَ طبع، وإن كذبوا أفسدوا مع الصَّحْو، فلا سلامة فيه مع الحالين، وتجنّب مواضع الرِّيَب واجبٌ[1].

وقد استدل الشبلي وغيره من الصوفية في تقطيع ثيابهم وتخريقها بفعل سليمان هذا[2].

وهو استدلال فاسد، لأَنه لا يجوز أن ينسب إلى نبي معصوم أنه فعل الفساد... فأما إفساد ثوب صحيح، لا

(١) الجامع لأَحكام القرآن: (٧\٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٢) الوارد في قوله تعالى:
﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾﴾. سورة ص: الآية ٣٣.

لغرض صحيح، فإنه لا يجوز، ومن الجائز أن يكون في شريعة سليمان جواز ما فعل، ولا يكون في شرعنا[1].

(١) الجامع لأَحكام القرآن: (١٥\١٩٧).

ـ ٦ ـ

الصوفيّة والتوكّل

إن التوكل على الله هو الثقة بالله والإيقان بأن قضاءه ماضٍ، واتّباع سنة نبيه ﷺ في السَّعي فيما لا بدّ منه من الأسباب من مَطْعمٍ ومَشْرَبٍ وتحرّزٍ من عدوٍّ، وإعدادِ الأسلحة، واستعمال ما تقتضيه سنة الله تعالى المعتادة.

وإلى هذا ذهب محققو الصوفية، لكنه لا يستحق اسم التوكل عندهم مع الطمأنينة إلى تلك الأَسباب والالتفات إليها بالقلوب، فإنها لا تجلب نفعاً، ولا تدفع ضرّاً، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى، والكلُّ منه وبمشيئته، ومتى وقع من المتوكِّل ركونٌ إلى تلك الأَسباب فقد انسلخ عن ذلك الاسم.

ثم المتوكّلون على حالين:

الأول: حال المتمكِّن في التوكُّل، فلا يلتفتُ إلى شيءٍ من تلك الأَسباب بقلبه، ولا يتعاطاه إلا بحكم الأمر.

الثاني: حال غير المتمكِّن، وهو الذي يقع له الالتفات إلى تلك الأَسباب أحياناً، غير أنه يدفعها عن نفسه بالطرق العلميّة، والبراهين القطعيّة، والأَذواق الحالية، فلا يزال كذلك، إلى أن يُرَقِّيَه اللَّهُ بجُوْدِهِ إلى مقام المتوكلين المتمكنين، ويلحقه بدرجات العارفين[١].

وهذا هو التوكل الحقيقي، الذي لا يشوبه شيء وهو فراغ القلب مع الربّ، رَزَقنا الله إياه، ولا أحالنا على أحدٍ سواه، بمنّه وكرمه[٢].

وقالت طائفةٌ من المتصوّفة:

لا يستحقه إلا مَنْ لم يخالط قلبَهُ خوفُ غير الله مِنْ سَبُعٍ أو غيره، وحتى يترك السَّعيَ في طلب الرِّزق، لضمان الله تعالى[٣].

[وفي قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ جواز][٤] اتخاذ البلاد وبنائها، ليُمتَنَع بها في حفظ الأَموال والنفوس، وهي سُنَّة الله في عباده. وفي ذلك أدلُّ دليلٍ على ردّ قول مَنْ يقول: التوكُّلُ ترك الأَسباب، فإن اتخاذ

(١) الجامع لأَحكام القرآن: (٤\١٨٩ ـ ١٩٠).
(٢) الجامع لأَحكام القرآن: (١٧\٤٣).
(٣) المرجع نفسه: (٤\٢٥٣).
(٤) ما بين المعقوفتين من إضافتنا.

البلاد من أكبر الأَسباب وأَعظمها، وقد أُمرنا بها، واتخذها الأَنبياءُ، وحفروا حولها الخنادق عُدَّةً وزيادةً في التمنُّع. وقد قيل للأَحنف: ما حكمة السُّوْر؟ فقال:

ليردع السفيه حتى يأتي الحكيم فيحميه[1].

[وقوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾[2]][3] يردّ على مَنْ قالَ: إنّه لا يخاف. والخوف من الأَعداء سنّة الله في أَنبيائه وأوليائه مع معرفتهم به وثقتهم.

ولقد أحسن البصري رحمه الله حين قال للمخبر عن عامر بن عبد الله ـ أنه نزل مع أصحابه في طريق الشام على ماء، فحال الأَسدُ بينهم وبين الماء، فجاء عامر إلى الماء فأخذ فيه حاجته، فقيل له: فقد خاطرتَ بنفْسِكَ. فقال: لأَن تختلف الأَسنَّة في جَوْفي أحبّ إليّ من أن يعلم الله أني أخاف شيئاً سواه ـ.

قد خاف مَنْ كان خيراً من عامر، موسى ﷺ حين قال له الرجل:

﴿إِنَّ ٱلۡمَلَأَ يَأۡتَمِرُونَ بِكَ لِيَقۡتُلُوكَ فَٱخۡرُجۡ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ

(١) الجامع لأَحكام القرآن: (٥\٢٨٣).
(٢) سورة طه: الآية ٤٦.
(٣) ما بين المعقوفتين من إضافتنا.

فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢١﴾﴾[1].

وقال:

﴿فَأَصۡبَحَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُ﴾[2].

وقال حين ألقى السَّحَرةُ حبالَهم وعصيَّهم:

﴿فَأَوۡجَسَ فِي نَفۡسِهِۦ خِيفَةٗ مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلۡنَا لَا تَخَفۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴿٦٨﴾﴾[3].

قلت[4]:

ومنه حَفْر النبي ﷺ الخندق حول المدينة، تحصيناً للمسلمين وأموالهم، مع كونه من التوكل والثّقة بربِّه، بمحلٍّ لم يبلُغْهُ أحدٌ.

ثم كان من أصحابه ما لا يجهله أحد من تحولهم عن منازلهم، مرّةً إلى الحبشة، ومرّةً إلى المدينة، تخوّفاً على أنفسهم من مشركي مكة، وهرباً بدينهم أن يفتنوهم عنه بتعذيبهم.

قال العلماء:

(١) سورة القصص: الآية ٢١.
(٢) سورة القصص: الآية ١٨.
(٣) سورة طه: الآية ٦٧.
(٤) أي الإمام القرطبي.

فالمخبر عن نفسه بخلاف ما طبع الله نفوس بني آدم عليه، كاذب، وقد طبعهم على الهرب مما يضرها ويؤلمها، أو يتلفها.

قالوا:

ولا ضار أضرّ من سبع عادٍ في فلاة من الأَرض على مَنْ لا آلة معه، يدفعه بها عن نفسه، مِنْ سيفٍ أو رمحٍ أو نبلٍ أو قوسٍ، وما أشبه ذلك[1].

وفي [قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾][2] مع الأَحاديث التي ذكرناها ما يردّ قول مَنْ ينكر طلب الأَقوات بالتجارات والصناعات من المتصوّفة الجهلة، لأَنّ الله تعالى حرّم أكلها بالباطل، وأحلّها بالتجارة، وهذا بيّن[3].

ودلّت الآية: [﴿رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾[4]][5] على طلب الولد، وهي سنّة المرسلين والصدّيقين.

(١) الجامع لأَحكام القرآن: (١١\٢٠٢ ـ ٢٠٣).
(٢) سورة النساء: الآية ٢٨.
(٣) الجامع لأَحكام القرآن: (٥\١٥٦).
(٤) سورة آل عمران: الآية ٣٨.
(٥) ما بين المعقوفتين من إِضافتنا.

قال الله تعالى:

﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ﴾[1].

وفي «صحيح مسلم»[2] عن سعد بن أَبي وقّاص قال: أراد عثمان أن يتبتّل، فنهاه رسولُ الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاخْتصينا.

وخرّج ابنُ ماجه[3] عن عائشة قالت:

قال رسول الله ﷺ:

«النكاح من سُنّتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوّجوا فإني مكاثرٌ بكم الأمم، ومن كان ذَا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصّوم فإنه له وجاء»[4].

وفي هذا رَدٌّ على بعض جُهَّال المتصوّفة، حيث قال:

(١) سورة الرعد: الآية ٣٨.
(٢) برقم (١٤٠٢) وهو في «صحيح البخاري» رقم (٥٠٧٣، ٥٠٧٤). وانظر تعليقي على «الموافقات» (٢\٢٢٨) للإمام الشاطبي.
(٣) (رقم ١٨٤٦) وإسناده ضعيف.
وصحّ معناه، وخرجته في تعليقي على «رَفْع الجُناح وخفض الجَناح بأربعين حديثاً في النكاح» (رقم ٨) لعلي القاري وانظر «الموافقات» (١\٥٢٢) و (٢\٣٦٧).

الذي يطلب الولد أحمق، وما عرف أنه هو الغبيُّ الأَخرق[1].

ونزول الملائكة سبب من أسباب النّصر، لا يحتاج إليه الربّ تعالى، وإنما يحتاج إليه المخلوق، فلْيَعْلق القلب بالله، ولْيَثِق به، فهو النّاصر بسبب وبغير سبب: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾[2] لكن أخبر بذلك، ليمتثل الخلقُ ما أمرهم به من الأَسباب، التي قد خلت من قبل ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[3] ولا يقدح ذلك في التَوكُّل. وهو رَدٌّ على مَنْ قال:

إن الأَسباب إنما سُنّت في حقّ الضُّعفاء لا الأَقوياء، فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا الأَقوياء، وغيرهم هم الضعفاء، وهذا واضح[4].

وفي [قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾[5]][6] أصل في اتخاذ الصنائع والأَسباب، وهو قول أهل العقول

(١) الجامع لأَحكام القرآن: (٤\٧٢ ـ ٧٣).
(٢) سورة يس: الآية ٨٢.
(٣) سورة الفتح: الآية ٢٣.
(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٤\١٩٥).
(٥) سورة الأنبياء: الآية ٨٠.
(٦) ما بين المعقوفتين من إضافتنا.

والألباب، لا قول الجهلة الأَغبياء، القائلين بأنَّ ذلك إنَّما شرع للضعفاء، فالسبب سنة الله في خلقه، فمن طعن في ذلك، فقد طعن في الكتاب والسنة، ونسب من ذكرنا إلى الضعف، وعدم المنّة.

وقد أَخبر الله تعالى عن نبيّه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع، وكان أَيضاً يصنع الخوص، وكان يأكل من عمل يده، وكان آدم حرّاثاً[1]، ونوح نجاراً، ولقمان خيّاطاً، وطالوت دبّاغاً، وقيل: سقاء. فالصنعة يكفّ بها الإِنسان نفسه عن الناس، ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس[2].

والأمر بتكليف الكسب في الرزق سنّة الله تعالى في عباده، وأن ذلك لا يقدح في التوكل، خلافاً لما تقوله جهّال المتزهدة[3]. وفي [قوله تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾[4]][5] دليل على احتمال القوت، وأن مَنْ جاع وجب عليه أن يطلب ما يردّ جوعه، خلافاً لجهّال المتصوّفة[6].

(١) انظر «المجالسة» (رقم ٢٩٠٧ ـ بتحقيقي).
(٢) الجامع لأَحكام القرآن: (١١\٣٢١).
(٣) المرجع نفسه: (١١\٩٥).
(٤) سورة الكهف: الآية ٧٧.
(٥) ما بين المعقوفتين من إضافتنا.
(٦) الجامع لأَحكام القرآن: (١١\٢٤).

وفي [قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾[1] جواز][2] اتّخاذ الزّاد في الأَسفار، وهو رَدٌّ على الصوفية الجهلة الأَغمار[3]، الذين يقتحمون المهامه والقِفَار، زعماً منهم أن ذلك هو التوكل على الله الواحد القهّار، هذا موسى نبيُّ اللَّهِ وكليمُهُ من أهل الأرض، قد اتّخذَ الزاد، مع معرفَتهِ بِربّه، وتوكله على ربّ العباد[4].

وفي قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[5] دليل على جواز التعالج بشرب الدواء، وغير ذلك، خلافاً لمن كره ذلك من جلّة العلماء، وهو يردّ على الصوفية الذين يزعمون أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداواة، ولا معنى لمن أنكر ذلك[6].

ولا يجوز لأَحد أن يتعلق بقوله تعالى:

﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ

(١) سورة الكهف: الآية ٦٢.
(٢) ما بين المعقوفتين من إضافتنا.
(٣) الأَغمار: جمع غُمر (بالضم): وهو الجاهل الغر، الذي لم يجرِّب الأُمور.
(٤) الجامع لأَحكام القرآن: (١١\١٣).
(٥) سورة النحل: الآية ٦٩.
(٦) الجامع لأَحكام القرآن: (١٠\١٣٨).

بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾[1] في فرع ولده بأَرضٍ مضيعةٍ، اتّكالاً على العزيز الرحيم، والفداء بفعل إبراهيم الخليل، كما تقول غُلاَة المتصوفة في حقيقة التوكل، فإن إبراهيم فعل ذلك بأمر الله، لقوله في الحديث: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم[2].

(١) سورة إبراهيم: الآية ٣٧.
(٢) الجامع لأَحكام القرآن: (٩\٣٧٠).
وانظر قصة إبراهيم عليه السلام والفوائد والعبر المستنبطة منها في كتابنا «من قصص الماضيين» (ص٩٧ ـ ١٠٩).

- ٧ -

الإعراض عن العلم والفقه والعمل بالخواطر

لعل جُهّال المتصوّفة وزنادقة الباطنية، يتشبّثون بقوله تعالى:

﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾[1] وأمثالها، فيقولون:

العلم ما وهبه الله ابتداءً من غير كسب، والنّظرُ في الكتب والأَوراق حجاب.

وهذا مردود.

ومعنى الآية:

هب لنا نعيماً صادراً عن الرحمة، لأن الرحمة راجعة إلى صفة الذات، فلا يتصوّر فيها الهبة[2].

(١) سورة آل عمران: الآية ٨.

(٢) الجامع لأَحكام القرآن: (٤\٢١).

قال شيخُنا الإمام أبو العباس[1]:

ذهب قوم من زنادقة الباطنية إلى سلوك طريق تلزم منه هدم الأَحكام الشرعيّة، فقالوا:

هذه الأَحكام الشرعية العامة إنما يُحكم بها على الأَغبياء والعامة، وأما الأَولياء وأهل الخصوص فلا يحتاجون إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم. وقالوا:

وذلك لصفاء قلوبهم عن الأَكدار، وخلوها عن الأَغيار، فتتجلى لهم العلوم الإلهية، والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون أحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر، فإنه استغنى بما تجلّى له من العلوم، عما كان عند موسى من تلك الفهوم.

وقد جاء فيما ينقلون:

استفت قلبك، وإن أفتاك المُفْتُون[2].

(١) هو أحمد بن عمر القرطبي، كما صرَّح المصنف بذلك في: (١٣\٢٣٦) و (٦\٢٩٥) وانظر: (١٤\٢٩ و ٢٢٩) و (٣\٩٥) و (١١\١٤ و ٤٠) و (٤\١٣) و (٥\٤٤).
وانظر «فتح الباري» (١\٢٢١ رقم ١٢٢) ففيه نقل عن القرطبي بذلك.

(٢) قطعة من حديث وابصة بن معبد، أورده النووي في «أربعينه»=

قال شيخنا رضي الله عنه:

وهذا القول[1] زندقة وكفر، يقتل قائله ولا يستتاب، لأَنه إنكار ما علم من الشرائع، فإن الله تعالى قد أَجرى سنّته، وأَنفذ حكمته، بأَن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه، وهم المبلِّغون عنه رسالته وكلامه، المبيّنون شرائعه وأَحكامه، اختارهم لذلك، وخصّهم بما هنالك، كما قال تعالى:

﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ

= (رقم ٢٧)، وقال: «حديث حسن، رويناه في «مُسْنَدَيِ الإمامين أحمد بن حنبل والدّارمي، بإسنادٍ حسن».

وأما معنى الحديث، فقد قال الغزالي في «الإحياء» (٥\٦): «وما أعزَّ هذا القلب؟ ولذلك لم يَرُدّ عليه السلام كلَّ أحدٍ إلى فتوى القلب، وإنما قال ذلك لوابصة؛ لِما كان قد عرف من حاله».

وقال المناوي في «فيض القدير» (١\٤٩٥): «قال بعضُ العلماء: وبفَرْض عموم الخطاب في هذا الحديث، فالكلامُ فيمن شرح الله صدرَه بنور اليقين، فأفتاه غيره بمجرَّد حَدْس أو مَيْل، من غير دليلٍ شرعيّ، وإلا لزمه اتباعه، وإنْ لم يُشْرَحْ له صدْرُه».

وانظر ـ غير مأمور ـ شرح ابن رجب للحديث في «جامع العلوم والحكم»، ففيه نفائس، وفوائد فرائد.

(١) أي: قول الزنادقة: هذه الأحكام. . . .

﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿٧٥﴾﴾[1].

وقال تعالى:

﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[2].

وقال تعالى:

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[3] إلى غير ذلك من الآيات. وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي، واليقين الضروري، وإجماع السَّلَفِ والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى، التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل، فمن قال: إن هناك طريقاً آخر، يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل، بحيث يستغني عن الرسل، فهو كافر، يقتل ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب، ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبيّنا عليه الصلاة والسلام، الذي قد جعله الله خاتم أنبيائه ورسله، فلا نبيّ بعده ولا رسول، وبيان ذلك:

أن مَنْ قال: يأخذ عن قلبه، وأن ما يقع فيه هو

(١) سورة الحج: الآية ٧٥.
(٢) سورة الأنعام: الآية ١٢٤.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٣.

حكم الله تعالى، وأنه يعمل بمقتضاه، وأنه لا يحتاج مع ذلك إلى كتاب ولا سنّة، فقد أَثبت لنفسه خاصّة النبوّة، فإن هذا نحو مما قاله رسول الله عليه الصلاة والسلام:

«إن روح القدس نفثَ في رُوْعي...»[1] الحديث[2].

(١) الحديث صحيح، كما خرجته في تعليقي على «الموافقات» (٤\٤٦٥ ـ ٤٦٦) للشاطبي.

(٢) الجامع لأَحكام القرآن: (١١\٤٠ ـ ٤١) وانظر: (٧\٣٩). وانظر ـ غير مأمور ـ «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١\٤٢٠ وما بعد و ١٣\٦٨ ـ ٧٠) و «الموافقات» (٢\٤٦٣ وما بعد ـ بتحقيقي) و «المقدمة السالمة من خوف الخاتمة» (ص ١٦ ـ بتحقيقي) لعلي القاري.

ـ ٨ ـ

الصوفية والكرامة والولاية

كرامات الأَولياء ثابتة، على ما دلّت عليه الأَخبار الثابتة، والآيات المتواترة، ولا ينكرها إلا المبتدع الجاحد، أو الفاسق الحائد.

فالآيات:

ما أخبر الله تعالى في حق مريم من ظهور الفواكه الشتويّة في الصيف، والصيفية في الشتاء، وما ظهر على يدها حيث أمرت النخلة، وكانت يابسةً فأَثمرت، وهي ليست بنبيّة، على الخلاف[1].

ويدّل عليها ما ظهر على يد الخضر عليه السلام من خرق السفينة، وقتل الغلام، وإقامة الجدار[2].

(١) بل على الراجح.

(٢) وانظر الأحاديث الدالة على ثبوت الكرامات في «الجامع لأَحكام القرآن»: (١١\٣٠ ـ ٣٢).

قال بعض العلماء:

ولا يجوز أن يقال: كان نبيّاً، لأَن إثبات النبوّة لا يجوز بأخبار الآحاد[1](!!)، لا سيما وقد روي من طريق التواتر - من غير أن يحتمل تأويلاً - بإجماع الأمة قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نبيَّ بعدي»[2].

وقال تعالى:

﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[3].

(١) القول بعدم حجية الآحاد في التوحيد قول المعتزلة، وأهل السنة منه براء، ولازمه فاسد، إذ لا يوجد كتاب واحد فيه العقيدة الثابتة بالتواتر فحسب، ولا نعلم كتاباً من كتب التوحيد اعتبر هذا الرأي، وكفاه ضعفاً وهجراناً من ثمرته هذه. ومن جهة أخرى فإن الرواية قد توقفت، والأحاديث المتواترة بلغنا تواترها من جهات آحاد ممن جمع وخرج من المحدثين، فعاد الأمر إلى الآحاد، ولازم ذلك أن لا يؤخذ بالمتواتر في العقيدة، وهذا فاسدٌ آخرٌ مترتب على هذا القول، ثم إن القول بأنّ الآحاد لا يؤخذ به في العقيدة من (العقيدة)، ولكي يعتد به لا بد له من دليل متواتر بالثبوت والدلالة، وأنّى لقائليه ذلك؟ ثمة أمر مهم: ماذا يفيد الحديث الظن أم اليقين؟ فَيْصلُ ذلك عند المحدِّثين. ثم إغلاق باب الاحتجاج بالسنة بالتخوف والتحسب ليس من المناهج العلمية المعتبرة، والله الموفق.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٨٨٩) عن ثوبان.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٤٠.

والخضر وإلياس جميعاً باقيان مع هذه الكرامة، فوجب أن يكونا غير نبيين، لأَنهما لو كانا نبيين لوجب أن يكون بعد نبيّنا عليه الصلاة والسلام نبيّ، إلا ما قامت الدلالة في حديث عيسى أنه ينزل بعده.

قلت[1]:

الجمهور أن الخضر كان نبيّاً، وليس بعد نبيّنا عليه الصلاة والسلام نبي، أي يدّعي النبوّة بعده ابتداءً[2]، والله أعلم.

واختلف الناس:

هل يجوز أن يعلم الوليّ أنه وليّ أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يجوز، وأن ما يظهر على يديه يجب أن يلاحظه بعين خوف المكر، لأَنه لا يأمن أن يكون مكراً واستدراجاً له. وقد حكي عن السِّريّ أنه كان يقول:

(١) أي الإمام القرطبي.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في كتاب «الزّهر النضر في نبأ الخضر» (٢\٢٣٤ - مطبوع مع الرسائل المنيرية): «والذي تميل إليه النفس من حيث الأدلة القويّة، خلاف ما يعتقده العوام من استمرار حياته» ثم قال: «والّذي لا يتوقف فيه الجزم بنبوته». وانظر - لزاماً - «فوائد حديثية» (ص٨١ وما بعد) لابن القيم وتعليقي عليه.

لو أن رجلاً دخل بستاناً، فكلّمه من رأس كلّ شجرة طيرٌ بلسانٍ فصيح: السلام عليك يا وليَّ الله، فلو لم يخف أن يكون ذلك مكراً، لكان مكوراً به، ولأنه لو علم أنه وليّ لزال عنه الخوف، وحصل له الأمن.

ومن شرط الوليّ:

أن يستديم الخوف إلى أن تنزل عليه الملائكة، كما قال عزَّ وجلّ:

﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟﴾[1].

ولأنّ الولي مَنْ كان مختوماً له بالسَّعادة، والعواقب مستورة، ولا يدري أحد ما يختم له به، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالخواتيم»[2].

القول الثاني: أنه يجوز للوليّ أن يعلم أنه وليّ، ألا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام يجوز أن يعلم أنه وليّ، ولا خلاف أنه يجوز لغيره أن يعلم أنه وليّ الله تعالى، فجاز له أن يعلم ذلك.

وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام من حال العَشَرَةَ من أصحابه أنهم من أهل الجنة، ثم لم يكن في ذلك زوال

(١) سورة فصلت: الآية ٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ٦٤٩٣).

خوفهم، بل كانوا أكثر تعظيماً لله سبحانه وتعالى، وأشد خوفاً وهيبة، فإذا جاز للعشرة ذلك، ولم يخرجهم عن الخوف، فكذلك غيرهم.

وكان الشبليّ يقول:

أنا أمانُ هذا الجانب[1]، فلما مات ودُفن عَبَر الدَّيلم دَجْلَة ذلك اليوم، واستولوا على بغداد، ويقول الناس:

مصيبتان موت الشبليّ وعبور الدَّيلم.

ولا يقال: إنه يحتمل أن يكون ذلك استدراجاً لأنه لو جاز ذلك لجاز أن لا يعرف النبي أنه نبي وولي الله، لجواز أن يكون ذلك استدراجاً، فلما لم يجز ذلك لأن فيه إبطال المعجزات، لم يجز هذا، لأَن فيه إبطال الكرامات[2].

قال علماؤنا ـ رحمة الله عليهم ـ:

ومَنْ أَظهر الله تعالى على يديه ممن ليس بنبيّ كرامات وخوارق للعادات، فليس ذلك دالاً على ولايته، خلافاً لبعض الصُّوفية والرافضة حيث قالوا:

إن ذلك يدل على أنه وَليّ، إذ لو لم يكن وَليّاً، ما أَظهر الله على يديه ما أظهر.

(١) هذا كلام فاسد، فتأمّل!

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (١١\٢٨ ـ ٣٠).

ودليلنا:

أن العلم بأن الواحد منا وليّ الله تعالى لا يصح إلا بعد العلم بأنه يموت مؤمناً، وإذا لم يعلم أنه يموت مؤمناً لم يمكنّا أن نقطع على أنه وليّ الله تعالى، لأن الولي لله تعالى مَنْ علم الله تعالى أنه لا يوافى إلا بالإيمان.

وكما اتفقنا على أننا لا يمكننا أن نقطع على أن ذلك الرجل يوافى بالإيمان، ولا الرجل نفسه يقطع على أنه يوافى بالإيمان، علم أن ذلك ليس يدلّ على ولايته لله.

قالوا:

ولا نمنع أن يطلع الله بعض أوليائه على حسن عاقبته، وخاتمة عمله، وغيره معه، قاله الشيخ أبو الحسن الأَشْعَرِيّ وغيره[1].

ولا يصح ما قاله مُصْعَب بن عثمان:

إن سليمان بن يسار كان من أحسن الناس وجهاً، فاشتاقته امرأة، فسامته نفسها، فامتنع عليها وذكّرها، فقالت: إن لم تفعل لأَشهرنّك، فخرج وتركها، فرأى في منامه يوسف الصّدّيق عليه السلام جالساً فقال:

أنت يوسف؟

(١) الجامع لأَحكام القرآن: (١\٢٩٧ ـ ٢٩٨).

فقال:

أنا يوسف الذي هممتُ، وأنت سليمان الذي لم تهمّ؟! فإن هذا يقتضي أن تكون درجة الولاية أرفع من درجة النبوّة، وهو محال، ولو قدّرنا يوسف غير نبي، فدرجته الولاية، فيكون محفوظاً كهو، ولو غلقت على سليمان الأَبواب، وروجع في المقال والخطاب، والكلام والجواب، مع طول الصحبة، لخيف عليه الفتنة، وعظيم المحنة، والله أعلم[1].

(١) الجامع لأَحكام القرآن: (٩\١٦٩).

- ٩ -

التفسير الإشاري

قال تعالى:

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾[1].

قال بعض من يتعاطى غوامض المعاني:

هذه الآية مَثَلٌ، ضربه الله للدّنيا، فشبهها الله بالنهر والشارب منه والمائل إليه بالمستكثر منها، والتارك لشربه

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤٩.

بالمنحرف عنها والزاهد فيها، والمغترف بيده غرفة بالآخذ منها قدر الحاجة، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة.

قلت:

ما أحسن هذا، لولا ما فيه من التحريف في التأويل، والخروج عن الظاهر، لكن معناه صحيح من غير هذا[1].

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٣\٢٥١).

■ ١٠ ■

الصوفيّة والمال

أ ـ المال الحلال المخلوط بالحرام[١]:

ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع، إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام، حتى لم يتميّز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به، لم يحلّ ولم يطب، لأنه يمكن أن يكون الذي أُخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام.

قال ابن العربي:

وهذا غلوٌّ في الدِّيْن، فإن كل ما لم يتميز، فالمقصود منه ماليّته لا عينه، ولو تلِف لقام المثْل مقامه، والاختلاط

(١) انظر مباحث وتحقيقات في هذا الباب في كتابي «أحكام المال الحرام»، يسَّر الله إتمامه ونشره.

لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمِثْل قائم مقام الذاهب، وهذا بَيِّنٌ حِسّاً، بَيِّن معنى. والله أعلم.

قلت:

قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأَموال الحرام، إن كانت من رباً، فليردّها على مَنْ أَرْبَى عليه، وطلبه إن لم يكن حاضراً. فإن أَيس من وجوده، فليتصدّق بذلك عنه. وإن أَخذه بظلم، فليفعل كذلك في أمر مَنْ ظلمه. فإن التبس عليه الأمر، ولم يَدْرِ كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرّى قدر ما بيده، مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له، فيردّه من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عُرف ممن ظلمه أو أربى عليه. فإن أيس من وجوده تَصدّق به عنه. فإن أحاطت المظالم بذمّته، وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً لكثرته، فتوبته أن يُزيل ما بيده أجمع، إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقلّ ما يجزئه في الصلاة من اللباس، وهو ما يستر العورة، وهو من سُرّته إلى ركبتيه، وقوتُ يومه، لأَنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن أخذ ذلك من يأخذه عنه[١].

(١) الجامع لأَحكام القرآن: (٣\٢٦٦ ـ ٢٦٧).

ب ـ الخروج من جميع الأموال:

لما أمر الله تعالى بالكتْب والإِشهاد، وأخذ الرهان، كان ذلك نَصّاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأَموال وتنميتها، وردّاً على الجهلة المتصوفة ورِعَاعها الذين لا يرون ذلك، فيخرجون عن جميع أَموالهم، ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم، ثم إذا احتاج وافتقر عياله، فهو إما أن يتعرض لمِنَن الإِخوان أو لصدقاتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم، وهذا فعل مذموم منهيٌّ عنه.

قال أَبو الفرج الجوزيّ[1]:

ولست أعجب من المتزهِّدين الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم، إنما أَتعجَّب[2] من أقوام لهم علم وعقل، قد حثّوا على هذا، وأمروا به مع مضادته للشرع والعقل. فذكر المُحَاسبي في هذا كلاماً كثيراً، وشيّده أبو حامد الغزالي[3] ونصره. والحارث عندي أعذر من أبي حامد، لأن أبا حامد كان أفقه، غير أن دخوله في التصوّف أوجب عليه نصرة ما دخل فيه.

قال المحاسبي في كلام طويلٍ له:

(١) في «تلبيس إبليس» (ص ١٧٦).
(٢) عند ابن الجوزي: «العجب».
(٣) في مطبوع «تفسير القرطبي»: «أبو حامد الطوسي».

ولقد بلغني أنه لما توفِّي عبدالرحمٰن بن عوف قال بعض من أصحاب النبي ﷺ: إنما نخاف على عبدالرحمٰن لما ترك. فقال كعب: سبحان الله! وما تخافون على عبدالرحمٰن؟ كسب طيّباً، وأنفق طيّباً، وترك طيّباً.

فبلغ ذلك أبا ذر، فخرج مُغْضَباً يريد كعباً، فمرّ براعي بعيرٍ، فأخذه بيده، ثم انطلق يطلب كعباً، فقيل لكعب: إن أبا ذر يطلبك، فخرج هارباً حتى دخل على عثمان، يستغيث به، وأخبره الخبر.

فأقْبَلَ أبو ذر يقصُّ الأَثر في طلب كَعْب، حتى انتهى إلى دار عثمان، فلما دخل قام كعب، فجلس خلف عثمان هارباً من أبي ذر، فقال له أبو ذر:

يا ابن اليهوديّة، تزعم ألاّ بأس بما تركه عبدالرحمن! لقد خرج رسول الله ﷺ يوماً، فقال:

«الأكثرون هم الأَقلّون يوم القيامة، إلا مَنْ قال هكذا وهكذا»[1].

قال المحاسبي:

(١) الحديث صحيح، دون القصة، انظر «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٧٦٦) وتعليقي على «الموافقات» (٣\٥٣٥) وما سيأتي في كلام المصنف (ص ٦٥ ـ ٦٧).

فهذا عبدالرحمٰن مع فضله، يوقف في عَرْصَة يوم القيامة، بسبب ما كسبه من حلال، للتعفف وصنائع المعروف، فيمنع السعي إلى الجنّة مع الفقراء، وصار يحبو في آثارهم حَبْواً، إلى غير ذلك من كلامه.

ذكره أبو حامد وشيّده وقوّاه بحديث ثعلبة[1]، وأنه أعطي المال فمنع الزكاة.

قال أبو حامد:

فمن راقب أحوال الأَنبياء والأَولياء وأقوالهم، لم يشك في أن فَقْد المال أفضل من وجوده، وإن صرف إلى الخيرات، إذْ أقل ما فيه، اشتغال الهمّة بإصلاحه عن ذكر الله.

فينبغي للمريد أن يخرج عن مَالِه، حتى لا يبقى له إلا قدر ضرورته، فما بقي له درهمٌ يلتفت إليه قلبه، فهو محجوب عن الله تعالى.

---

(١) وهو حديث باطل، وإسناده ضعيف جداً، في طرقه جميعاً علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك. ومعان بن رفاعة لين الحديث.
وقد نصّ على عدم صحة القصة جماعة من الحفاظ والعلماء منهم ابن عبدالبر وابن حجر وابن حزم والذهبي والعراقي والسيوطي والمناوي والقرطبي وابن الأثير والبيهقيّ والهيثمي. وانظر إن أردت الاستزادة ـ: «ثعلبة الصحابي المفترى عليه» ورسالة الشيخ سليم الهلالي «الشهاب الثاقب في الذبّ عن ثعلبة بن حاطب».

قال ابن الجوزي[1]:

وهذا كله خلاف الشّرع والعقل، وسوءُ فهم للمراد بالمال، وقد شرفه الله، وعظّم قدره، وأمر بحفظه إذ جعله قواماً للآدمي، وما جعل قِواماً للآدميّ الشريف فهو شريف، فقال تعالى:

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[2].

ونهى جلَّ وعَزَّ أن يسلم المال إلى غير رشيد، فقال:

﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[3].

ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، قال لسعد:

«إنّك إنْ تذر ورثتك أَغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[4].

وقال:

---

(١) في «تلبيس إبليس» (ص١٧٨).
(٢) سورة النساء: الآية ٥.
(٣) سورة النساء: الآية ٦.
(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ٥٦، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٥٦٦٨، ٥٦٥٩، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣)، ومسلم في «الصحيح» (رقم ١٦٢٨).

«ما نفعني مال كمال أبي بكر»[1].

وقال لعمرو بن العاص:

«نعم المال الصالح، للرجل الصالح»[2].

ودعا لأَنس، وكان في آخر دعائه:

«اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه»[3].

وقال كعب:

يا رسول الله، إنَّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله.

فقال:

---

(١) الحديث صحيح، وخرجته في تحقيقي لِـ «المجالسة» (رقم ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢٩٩) وأحمد في «المسند» (٤\١٩٧، ٢٠٢) والحاكم في «المستدرك» (٢\٢٣٦) وأبو يعلى في «المسند» (١٣\٣٢٠ رقم ٧٣٣٦) وعند ابن حبان في «الصحيح» (رقم ٣٢١٠، ٣٢١١ ـ الإحسان) وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ٤٣) والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١٣١٥) والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٢٤٩٥) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ٦٣٣٤، ٦٣٧٨، ٦٣٧٩، ٦٣٨٠، ٦٣٨١) ومسلم في «الصحيح» (رقم ٦٦٠، ٢٤٨٠) عن أم سُلَيم.

«أمسك عليك بعضَ مالك، فهو خير لك»[1].

قال ابن الجوزي[2]:

هذه الأحاديث مُخرَّجة في الصِّحاح، وهي على خلاف ما تعتقده الصوفية من أن إكثار المال حجاب وعقوبة، وأن حبسه ينافي التوكل[3]، ولا ينكر أنه يخاف من فتنته، وأن خلقاً كثيراً اجتنبوه لخوف ذلك، وأن جمعه من وجهه أعز، وأن سلامة القلب من الافتتان به تقلّ، واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة يندر، فلهذا خيف فتنته.

فأما كسب المال، فإن من اقتصر على كسب البُلْغَةَ من حلّها، فذلك أمر لا بدّ منه، وأما مَنْ قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نُظِرَ في مقصوده، فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة، فبئس المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته، وادّخر لحوادث زمانه وزمانهم، وقصد التوسعة على الإخوان، وإغناء الفقراء، وفعل المصالح، أثيب على قصده، وكان جمعه بهذه النيّة، أفضل من كثير من الطاعات.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ٤٤١٨) ومسلم في «الصحيح» (رقم ٢٦٧٩) عن كعب بن مالك.

(٢) في «تلبيس إبليس» (ص ١٧٨).

(٣) انظر: «الصوفية والتوكل» من هذه الرسالة.

وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمة، لحسن مقاصدهم بجمعه، فحرصوا عليه وسألوا زيادته.

ولما أقطع النبي ﷺ الزبير حُضْر[1] فرسه، أجرى الفرس، حتى قام[2]، ثم رمى سوطه، فقال:

«أعطوه حيث بلغ سوطه»[3].

وكان سعد بن عبادة، يقول في دعائه:

«اللهم وسع عليّ»[4].

وقال إخوةُ يوسف:

﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾[5].

وقال شعيب لموسى:

﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾[6].

---

(١) الحُضْر ـ بضم فسكون ـ: والإحضار: ارتفاع الفرس في عدوه.

(٢) أي: وقف وانقطع عن الجري.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٣٠٧٢) وأحمد في «المسند» (٢\١٥٦) وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه الدينوري في «المجالسة» (رقم ١٣٧١، ٧٧١٠) وخرجته هناك.

(٥) سورة يوسف: الآية ٦٥.

(٦) سورة القصص: الآية ٢٧.

وإنّ أيوب لما عُوْفِي نُثِرَ عليه رِجْلٌ[1] من جَراد من ذهب، فأخذ يحْثي في ثوبه ويستكثر منه، فقيل له:

أما شَبِعْتَ؟

فقال: يا رب، فقير يشبع من فضلك[2]؟.

وهذا أمر مركوز في الطباع.

وأما كلام المُحَاسبي فخطأ، يدل على الجهل بالعلم، وربما ذكره من حديث كعب وأبي ذر فمحال، من وضع الجهال، وخفيت عدم صحته عنه للحُوقِهِ بالقوم. وقد روي بعض هذا، وإن كان طريقه لا يثبت، لأن في سنده ابن لهيعة، وهو مطعون فيه. قال يحيى: لا يحتجّ بحديثه.

والصحيح في التاريخ أن أبا ذر توفي سنة خمس وعشرين، وعبدالرحمن بن عوف توفي سنة اثنتين وثلاثين، فقد عاش بعد أبي ذر سبعَ سنين.

ثم لفظ ما ذكروه من حديثهم، يدل على أن حديثهم موضوع، ثم كيف تقول الصحابة: إنا نخاف على عبدالرحمن!!.

---

(١) الرِجْل ـ بكسر فسكون ـ: القطيعة العظيمة من الجراد.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٢٧٩، ٣٣٩١، ٧٤٩٣) وغيره، كما بيّنتُه في كتابي «من قصص الماضين» (ص٤٩).

أو ليس الإجماع منعقداً على إباحة جمع المال من حِلِّه، فما وجه الخوف مع الإباحة؟ أوَ يأذن الشرع في شيءٍ ثم يعاقب عليه؟.

هذا قلَّة فهم وفقه.

ثم أينكر أبو ذر على عبدالرحمٰن، وعبدالرحمٰن خير من أبي ذر، بما لا يتقارب؟ ثم تعلقه بعبدالرحمٰن وحده دليل على أنه لم يسبر سير الصحابة، فإنه قد خلّفَ طلحة ثلاث مئة بُهار، في كل بُهار ثلاثة قناطير. والبُهار: الحمل.

وكان مال الزبير خمسين أَلفاً ومئتي ألف[1].

وخلّف ابن مسعود تسعين أَلفاً.

وأكثر الصحابة كسبوا الأموال وخلّفوها، ولم ينكر أحد منهم على أحد.

وأما قوله:

«إن عبدالرحمٰن يحبو حبواً يوم القيامة»[2].

(١) انظر في تحقيق مقدار ماله وتركته في تعليقي على «المجالسة» (رقم ٢٢٠٠).

(٢) قال الإمام أحمد: هذا الحديث كذب منكر، وانظر ـ لزاماً ـ «عدة الصابرين» (ص ١٨٣ ـ ط دار القلم) للإمام ابن القيم رحمه الله.

فهذا دليل على أنه ما عرف الحديث، وأعوذ بالله أن يحبو عبد الرحمٰن في القيامة، أَفَتَرَى من سبق، وهو أحد العشرة المشهود له بالجنّة، ومن أهل بدر والشورى يحبو؟ ثم الحديث يرويه عُمارة بن زاذان، وقال البخاري: ربما اضطرب حديثه[1]. وقال أحمد: يروي عن أنس أحاديث مناكير[2]. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به[3]. وقال الدارقطني: ضعيف[4].

وقوله:

«تركُ المال الحلال أفضلُ من جمعه» ليس كذلك، وإنما صَحَّ القصد فجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء.

وكان سعيد بن المسيّب يقول:

لا خير فيمن لا يطلب المال، يقضي به دَيْنَه،

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٣\٢\٥٠٥).

(٢) هذه رواية الأثرم عنه. انظر: «الجرح والتعديل» (٣\١\٣٦٦) و «التهذيب» (٧\٤١٧) و «بحر الدم» (رقم ٧٣١).

(٣) انظر «الجرح والتعديل» (٣\١\٣٦٦)،

(٤) كذا في «سؤالات البرقاني» (رقم ٤٠١) وزاد: «لا يعتبر به» وترجمه في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٣٨٢).
وانظر «الميزان» (٣\٧٩) وفي «التقريب»: «صدوق، كثير الخطأ».

ويصون به عِرْضه، فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده.

وخلّف ابن المسيب أربع مئة دينار، وخلّف سفيان الثوري مئتين، وكان يقول:

المال في هذا الزمان سلاح.

وما زال السلف يمدحون المال، ويجمعونه للنوائب، وإعانة الفقراء، وإنما تحاماه قوم منهم، إيثاراً للتشاغل بالعبادات، وجمع الهمّ، فقنعوا باليسير، فلو قال هذا القائل:

إن التقليل منه أولى، قرب الأمر، ولكنه زاحم به مرتبة الإثم.

قلت[1]:

ومما يدل على حفظ الأَموال ومراعاتها، إباحة القتال دونها وعليها.

قال ﷺ:

«من قتل دون ماله فهو شهيد»[2].

(١) أي الإمام القرطبي.

(٢) الجامع لأَحكام القرآن: (٣\٤١٧ ـ ٤٢٠).
والحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (رقم ٢٤٥٢، ٣١٩٨) ومسلم في «الصحيح» (رقم ١٦١٠) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه رفعه.

ـ ١١ ـ

تمكين النفس من شهوة الأَشياء الملذّة

مذاهب الناس في تمكين النفس من شهوة الأَشياء الملذة، ومنازعة النفس إلى طلب الأَنواع الشهية، مختلفة، فمنهم من يرى صرف النفس عنها، وقهرها عن اتباع شهواتها، أَحْرَى، ليذل له قيادها، ويهون عليه عنادها، فإنه إذا أعطاها المراد، يصير أَسير شهواتها، ومنقاداً بانقيادها.

حُكِي أن أبا حازم كان يمرّ على الفاكهة، فيشتهيها، فيقول: موعدك الجنة[1].

وقال آخرون:

تمكين النفس من لذّاتها أولى، لما فيه من ارتياحها ونشاطها، بإدراك إرادتها.

(١) خرجته في «المجالسة» (رقم ٩٦٥) لأَبي بكر الدِّينوري.

وقال آخرون:

بل التوسط في ذلك أولى، لأن في إعطائها ذلك مرة، ومنعها أُخرى، جمع بين الأَمرين، وذلك النَّصَف من غير شَيْن[1].

قال علماؤنا - رحمة الله عليهم - في قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[2] وما شابهها، والأحاديث الواردة في معناها، رَدٌّ على غُلاة المتزهدين، وعلى أهل البَطَالة من المتصوّفين، إذ كل فريقٍ منهم قد عدل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه.

قال الطَّبريّ:

لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحلّ الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح، إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العَنَت والمشقة، ولذلك رَدّ النبي ﷺ التبتلَ عن ابن مَظْعون[3]، فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله

(١) الجامع لأَحكام القرآن: (٦\٢٦٣ - ٢٦٤).
(٢) سورة المائدة: الآية ٨٧.
(٣) مضى تخريجه ص ٣٧.

لعباده، وأن الفضل والبرّ، إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله ﷺ، وسنّه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهَدْي هَدْي نبيّنا محمد ﷺ، فإذا كان كذلك، تبيّن خطأ مَنْ آثر لباس الشَّعر والصّوف، على لباس القطن والكتان، إذا قدر على لباس ذلك من حلّه، وآثر أكل الخشن من الطعام، وترك اللحم وغيره، حَذَراً مِنْ عارض الحاجة إلى النّساء.

قال الطَّبريّ:

فإن ظنّ ظانٌّ أن الخير في غير الذي قلنا، لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس، وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة، فقد ظن خطأ، وذلك أن الأَولى بالإنسان صلاح نفسه، وعونه لها على طاعة ربِّها، ولا شيء أَضر للجسم من المطاعم الرديئة، لأَنها مفسدة لعقله، ومضعفة لأَدواته التي جعلها الله سبباً إلى طاعته.

وقد جاء رجل إلى الحسن البصري، فقال:

إن لي جاراً، لا يأكل الفالوذج[1].

فقال: ولِمَ؟

قال: يقول لا يؤدِّي شكره.

(١) الفالوذج: حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل.

فقال الحسن:

أفيشرب الماء البارد؟

فقال: نعم.

فقال: إن جارك جاهل، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد، أكثر من نعمته عليه في الفالوذج[1].

قال ابن العربي:

قال علماؤنا:

هذا إذا كان الدِّين قَوَاماً، ولم يكن المالُ حراماً. فأما إذا فسد الدِّيْن عند الناس، وعمَّ الحرام، فالتبتل أفضل(!!)، وترك اللذات أولى، وإذا وجد الحلال، فحال النبي ﷺ أفضل وأعلى.

قال المهلب:

إنما نهي ﷺ عن التبتل والترهب من أجل أنه مكاثرٌ بأمته الأمم يوم القيامة، وأنه في الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفّار، وفي آخر الزمان يقاتلون الدّجال، فأراد النبي ﷺ أن يكثر النّسل[2].

(١) خرجته في «المجالسة» (رقم ٦٤١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٦\٢٦٢).

وفي قوله تعالى:

﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾[1] دليل على استعمال الحلاوة والأطعمة اللذيذة وتناولها، ولا يقال إن ذلك يناقض الزّهد أو يباعده، لكن إن كان من وجهه، ومن غير سَرَف ولا إكثار.

وفي «الصحيح» عن أنس قال:

لقد سقيتُ رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشّراب كله: العسل والنبيذ واللبن والماء[2].

وقد كره بعضُ القرّاء أكل الفالوذج واللبن من الطعام، وأباحه عامّة العلماء.

وروي عن الحسن أنه كان على مائدة، ومعه مالك بن دينار، فأتي بفالوذج، فامتنع عن أكله، فقال له الحسن:

كُلْ!! فإنّ عليك في الماء البارد أكثر من هذا[3].

(١) سورة النحل: الآية ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٥٦٣٨) ومسلم في «صحيحه» (رقم ٢٠٠٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (١٠\١٢٧)، وانظر تعليقي على «المجالسة» (رقم ٦٤١).

وقد كره بعض الصوفية أكل الطيبات، واحتجّ بقول عمر رضي الله عنه:

«إياكم واللحم، فإن له ضَرَاوة كَضَرَاوَةِ الخمر»[1].

والجواب:

أن هذا من عمر، قول خرج على من خشي منه إيثار التنعّم في الدنيا، ولذلك كان يكتب عمر إلى عماله:

«إياكم والتنعمَ، وزيّ أهل العجم، واخْشَوْشنُوا»[2]

ولم يرد رضي الله عنه تحريم شيءٍ أحلّه الله ولا تحظير ما أباحه الله تبارك اسمه.

وقول الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أولى ما امتثل به، واعتمد عليه.

قال الله تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[3].

(١) قطعة من الأثر السابق.

(٢) أخرجه أبو عوانة في «المسند» (٥/٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ١٠٣٠، ١٠٣١) بإسناد صحيح، وانظر «الفروسية» (١٢٠) لابن القيم، وتعليقي عليه.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

وقال عليه الصلاة والسلام:

«سيِّد إدام الدنيا والآخرة اللحم»[1].

وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:

أن النبي ﷺ كان يأكل الطِّبِّيخ[2] بالرُّطَب، ويقول:

«يكسر حرَّ هذا، برد هذا، وبرد هذا، حر هذا»[3].

وقوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[4] يردُّ ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«احْرِمُوا أنفسكم طيّب الطعام، فإنما قوي الشيطان أن

(١) الحديث لم يثبت، كما بيّنته في تعليقي على «التعقبات على الموضوعات» (رقم ١٥٢).

(٢) الطِّبِّيخ: لغة في البِطيخ، وهو من المقلوب.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٣٨٣٥) والترمذي في «الجامع» (رقم ١٨٤٣) و «الشمائل» (رقم ١٩٩) والحميدي في «المسند» (رقم ٢٥٥)، والحديث صحيح. وانظر «السلسلة الصحيحة» (رقم ٥٧). الجامع لأحكام القرآن: (٧/١٩٩).

(٤) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

يجري في العروق منها»[1].

وبه يستدل كثير من الصوفيّة في ترك أكل الطيّبات، ولا أصل له، لأَن القرآن يردّه، والسنّة الثابتة بخلافه، على ما تقرر في غير موضع.

وقد حكى أبو حامد الطوسيّ قال:

كان سهل يقتات ورق النَّبْق مدة، وأكل دُقاق ورق التبن ثلاث سنين.

وذكر إبراهيم بن البنّا، قال:

صحبتُ ذا النّوْنِ من إخميم إلى الإسكندرية، فلما كان وقت إفطاره، أخرجت قرصاً وَمِلْحاً كان معي، وقلت: هَلُمَّ.

فقال لي: ملحك مدقوق؟

قلت: نعم.

قال: لست تُفلح!!.

فنظرتُ إلى مِزْوَدِهِ، وإذا فيه قليل سويق شعير يستف منه.

(١) الحديث موضوع، انظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ١٨٧٩).

وقال أبو يزيد:

ما أكلت شيئاً مما يأكله بنو آدم أربعين سنة.

قال علماؤنا:

وهذا مما لا يجوز حمل النفس عليه، لأن الله تعالى أكرم الآدميّ بالحنطة، وجعل قشورها لبهائمهم، فلا يصح مزاحمة الدوابّ في أكل التبن، وأما سويق الشعير، فإنه يورث القُولَنْج[1]، وإذا اقتصر الإنسان على خبز الشعير والملح الجريش، فإنه ينحرف مِزَاجه، لأَن خبز الشعير بارد يجفف، والملح يابس قابض، يضر الدِّماغ والبصر.

وإذا مالت النفس إلى ما يصلحها، فمُنِعت، فقد فوّت حكمة البارىء سبحانه بردّها، ثم يؤثر ذلك في البدن، فكان هذا الفعل مخالفاً للشّرع والعقل.

ومعلوم أن البدن مطيّة الآدميّ، ومتى لم يرفَق بالمطيّة لم تُبَلِّغ.

وروي عن إبراهيم بن أدهم أنه اشترى زبداً وعسلاً وخبز حُوّاريّ، فقيل له: هذا كله؟

فقال:

(١) القولنج: مرض معويّ مؤلم، يعسر معه خروج البول والريح.

إذا وجدنا أكلنا أكل الرِّجال، وإذا عدِمنا صبرنا صبر الرجال.

وكان الثوريّ يأكل اللحم والعنب والفالوذج ثم يقوم إلى الصلاة[1].

ومثل هذا عن السَّلَفِ كثير.

والأول غُلُوٌّ في الدِّيْنِ إن صح عنهم ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[2].

(١) خرجته في «المجالسة» (رقم ٣٤٠).

(٢) سورة الحديد: الآية ٢٧. وانظر الجامع لأحكام القرآن: (١٠\٢٩٥ ـ ٢٩٦).

- ١٢ -

الصوفية والتفكر

قال ابن العربي:

اختلف النّاس، أي العملين أفضل:

التفكر أم الصَّلاة؟

فذهب الصوفية إلى أن التفكّر أفضل، لما ورد في الحديث من الحثّ عليها، والدعاء إليها، والترغيب فيها.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس: أنه بات عند خالته مَيْمُونة، وفيه:

فقام رسول الله ﷺ، فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ الآيات العشر الخواتم من سورة آل عمران، وقام إلى شَنٍّ[1] معلّق، فتوضّأ وضوءاً خفيفاً، ثم صلى ثلاث عشر ركعة، الحديث.

(١) الشنّ: القِرْبَة.

فانظروا ـ رحمكم الله ـ إلى جمعه بين التفكر في المخلوقات، ثم إقباله على صلاته بعده، وهذه السنّة هي التي يعتمد عليها.

فأما طريقة الصوفيّة:

أن يكون الشيخ منهم يوماً وليلة، وشهراً، مفكّراً، لا يفتر، فطريقةٌ بعيدة عن الصواب، غير لائقة بالبشر، ولا مستمرة على السنن[1].

تمت الرسالة

والحمد لله رب العالمين

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٤\٣١٥).

0051913

مكتبة الجامعة الإسلامية - بغزة

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة:		
﴿اضرب بعصاك الحجر﴾	٦٠	١٢
﴿أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير﴾	٦١	٢٨
﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين﴾	٢١٣	٤٥
﴿فلما فصل طالوت بالجنود قال: إن الله﴾	٢٤٩	٥٤
﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ ...	٢٦٧ ـ ٢٦٨	٢٧
سورة آل عمران:		
﴿وهب لنا من لدنك رحمة﴾	٨	٤٢
﴿رب هب لي من لدنك ذرية طيبة﴾	٣٨	٣٦
سورة النساء:		
﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾	٥	٦١
﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾	٦	٦١
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾	٢٨	٣٦
﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾	٧٨	٣٣

0051913 ٢٩٥٠ ح س ل ٢٠٠٥م
المؤلف/ آل سلمان مشهور حسن
العنوان/ القرطبي والتصوف

مكتبة الجامعة الاسلامية
الرجاء اعادة الكتاب في الوقت المحدد
The Islamic University of Gaza Library
Please return the book on time

تاريخ الارجاع	تاريخ الارجاع	تاريخ الارجاع
Date Due	Date Due	Date Due

النسخة الأصلية
The Islamic University - Gaza

المواضيع والمحتويات

الموضوع	الصفحة
تحمدة وتقدمة	٥
الصوفية والذِّكْر «الدَّرْوَشة»	٩
فتوى الطُّرطوشي في الصوفية	٢١
ضلالهم في سجودهم لمشايخهم	٢٣
ضلالهم في معاقبتهم لأنفسهم	٢٦
الصوفيّة والتوكل	٣٢
الإِعراض عن العلم والفقه والعمل بالخواطر	٤٢
الصوفية والكرامة والولاية	٤٧
التفسير الإِشاري	٥٤
الصوفية والمال:	
أ ـ المال الحلال المخلوط بالحرام	٥٦
ب ـ الخروج من جميع المال	٥٨
تمكين النفس من شهوة الأشياء الملذّة	٦٩
الصوفيّة والتفكر	٧٩
فهرس الآيات	٨١
فهرس الأحاديث والآثار	٨٦
المواضيع والمحتويات	٩٠